بيروت في 08 نيسان 2024

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون لتعديل المادة 60 من القرار رقم 275 الصادر في 1926/05/25 إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية

مقدم من: النواب: وضاح الصادق - سيمون أبي رميا - الياس حنكش - جهاد بقرادوني - هاكوب ترزيان - رائد برو

نودعكم اقتراح القانون المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الياس حنكش

سيمون ابي رميا

رائد برو

هاكوب ترزيان

جهاد بقرادوني

اقتراح قانون لتعديل المادة 60 من القرار رقم 275 الصادر في 1926/05/25

إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية

الاسباب الموجبة

تتملك الدولة اللبنانية والبلديات في لبنان العديد من العقارات والاملاك الخصوصية، وهي تعتبر مصدرا من مصادر المداخيل للخزينة العامة والبلديات، وذلك في حال استثمارها بالشكل المناسب. ولما كانت القوانين التي ترعى ادارة وبيع املاك الدولة كانت قد صدرت بقرار من المفوض السامي الفرنسي ابان الانتداب للبنان عام 1926، وبالتالي تخطاها الزمن بشكل كبير وهي تحتاج الى اعادة نظر شاملة وكاملة مواكبة للعصر.

ولما كان القرار 275 في مادته 60 يحدد الية تأجير املاك الدولة الخصوصية، ولما كانت مدة الايجار القصوى الواردة في المادة المذكورة قصيرة جدا بحيث لا حافز لاي مستثمر بايجار هذه الاملاك لمدة 4 سنوات، فهي اقتصاديا تعتبر مدة قصيرة جدا لا تشجع على الاستثمار،

ولما كانت كافة المنشآت الرياضية تدخل اما ضمن اطار املاك الدولة الخصوصية، اما ضمن املاك البلديات، وهي تصنف قانونا من الاملاك المبنية، فان الحاجة ملحة اليوم لمعالجة هذه الثغرة بالذات في قانون إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية، بحيث اصبح لبنان يفتقد الى اي منشأة رياضية صالحة للاستخدام، والمثال الصارخ على ذلك هو عدم تمكن منتخب لبنان لكرة القدم من استضافة منافسيه ضمن تصفيات كأس اسيا وكاأس العالم المقبلين واضطر الى خوض جميع مبارياته خارج ارضه،

ولما كانت الدولة اللبنانية والبلديات عاجزة اليوم عن اعادة تأهيل هذه المنشآت في ظل الازمة المالية والاقتصادية التي يمر بها لبنان، ولما كانت هناك جهات عديدة من اتحادات رياضية واندية وشركات مختصة، قد ابدت رغبتها في استثمار هذه المنشآت واعادة تأهيلها وتشغيلها انما اصطدمت بواقع ومندرجات القرار المقترح تعديله،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 60 من القرار رقم 275 الصادر في 1926/05/25 إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية املين من مجلسكم الموقر اقراره.

اقتراح قانون لتعديل المادة 60 من القرار رقم 275 الصادر في 1926/05/25

إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية

المادة الاولى:

تضاف الفقرة التالية الى المادة 60 من القرار رقم 275 الصادر في 1926/05/25 (إدارة وبيع أملاك الدولة الخصوصية):

يمكن تأجير المنشآت الرياضية والشبابية العائدة ملكيتها الى الدولة والبلديات من خلال مزايدة عمومية يتم تنظيمها، وفقا لقانون الشراء العام وإستناداً إلى دفتر شروط خاص يضعه وزير المالية والوزير المختص بالنسبة لاملاك الدولة، والمجلس البلدي بالنسبة للمنشآت الرياضية والشبابية الخاصة بالبلديات.

يتم التأجير ولفترات حدها الأقصى أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالنسبة للمنشآت الرياضية والشبابية التي لا يتضمن عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها ويقتصر على الصيانة والاستثمار، وتسع سنوات بالنسبة للمنشآت الرياضية والشبابية التي يسمح عقد الإيجار إقامة إنشاءات عليها مطابقة للقوانين المرعية الاجراء، والتي يتضمن عقد الايجار اعمال صيانة رأسمالية واستثمار تزيد قيمتها عن بدل سنتي ايجار.

وعلى ان يتم تقديم دراسة جدوى بالمشروع يوافق عليها كل من وزير المالية والوزير المختص بالنسبة لاملاك الدولة، والمجلس البلدي بالنسبة للمنشآت الرياضية والشبابية الخاصة بالبلديات، وان تقوم مديرية الطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة والنقل بالاشراف عل حسن التنفيذ بالنسبة لاملاك الدولة.

تنتقل ملكية هذه الإنشاءات للدولة اللبنانية او البلدية عند انتهاء مدة الإيجار أو سقوط حق المستأجر لمخالفته شروط التأجير دون أن يتوجب على الدولة او البلدية أي مبلغ أو تعويض لقاء تملكها هذه الإنشاءات .

فيما عدا الأحوال التي تؤجر فيها المنشآت الرياضية والشبابية لأحد أشخاص القانون العام يجري التأجير بالمزايدة العمومية حصرا.

إذا لم تدفع الأجرة في أوقات استحقاقها أو لم تنفذ الأعباء الأخرى وشروط التأجير يمكن لوزير المالية بالنسبة لاملاك الدولة، وبناء لاقتراح الوزير المختص، او المجلس البلدي بالنسبة للمنشآت الرياضية والشبابية الخاصة بالبلديات ، فسخ العقد إذا لم يروا من الافضل ملاحقة تنفيذ العقد بجميع الطرق القانونية .

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.